

ولا يجوز أن يزيد مجموع المكافآت الإضافية التي يتلقاها القائمون بالتدريس أصلين كانوا أو متبدلين عن مرتب شهر من مرتباتهم الأصلية في الشهر الواحد :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به لمدة ثلاث سنوات دراسية تبدأ من العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ وعلى وزير التربية والتعليم ووزير الخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية
وعلى قانون الهيئات العامة ، الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٧ باعتبار الهيئة
الزراعية المصرية هيئة عامة .

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية على الوجه التالي :

- | | |
|--|---------------|
| (١) رئيس الهيئة الزراعية المصرية | رئيسا |
| (٢) مدير عام الهيئة الزراعية المصرية | ... مدير عام |
| (٣) وكيل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ... | ... وكيل |
| (٤) وكيل وزارة الخزانة لشئون تمويل الهيئات والمؤسسات العامة | ... وكيل |
| (٥) نائب رئيس المؤسسة المصرية العامة للإئمان الزراعي والتعاوني | ... نائب رئيس |
| (٦) مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة ... | ... مدير عام |
| (٧) مدير عام الهيئة العامة للإنتاج الزراعي ... | ... مدير عام |
| (٨) مستشار من مجلس الدولة | ... مستشار |
| (٩) رئيس الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي ... | ... رئيس |
| (١٠) مستشار إدارة فضياب الحكومة للإصلاح الزراعي ... | ... مستشار |

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وأجور إلى عمال مجلس مدينة دمنهور بناء على التسويفات التي تم سحبها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على صدورها باسم الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن استثناء القائمون بالتدريس بوزارة التربية والتعليم من أحكام القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدهلة له .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية المعديل بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت .

قرار :

مادة ١ - يستثنى القائمون بالتدريس بوزارة التربية والتعليم - أصلين أو متبدلين - من تطبيق أحكام القرارات الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ المعديل بالقرار رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ أو رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية فيما يتصل بالمكافآت المستحقة لهم تنظر قيامهم بالتدريس سواء بالنسبة إلى الحد الأقصى للمكافأة في الشهر أو لخطف منع آية مكافأة قدريس العاملين من الدرجة الرابعة فأفوقها .